

نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص*

* صدر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وتاريخ ٢٠/٧/١٤٣٠هـ
وبالموافقة السامية رقم م ٤٠ وتاريخ ٢١/٧/١٤٣٠هـ وبتعميم وزير
العدل رقم ١٣/ت/٣٧٣٣ وتاريخ ٢٥/٨/١٤٣٠هـ.

المادة الأولى:

واحدة.

- يقصد بالمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:
- ١- الاتجار بالأشخاص: استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله، من أجل إساءة الاستغلال.
- ٢- الجريمة عبر الحدود الوطنية: يكون الجرم ذا طابع عبر وطني في الحالات الآتية:
- أ- إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة.
- ب- إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن جانباً كبيراً من الإعداد أو التخطيط له أو توجيئه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى.
- ج- إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.
- د- إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى.
- ٣- الجماعة الإجرامية المنظمة: أي جماعة مؤلفة من شخصين أو أكثر تقوم بفعل مدبر لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص من أجل الحصول - بشكل مباشر أو غير مباشر - على منفعة مادية أو مالية أو غيرها.
- ٤- الطفل: من لم يجاوز (الثامنة عشرة) من عمره.

المادة الثانية:

- يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو

نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

- ٤ - إذا استعمل مرتكبها سلاحاً، أو تلقىها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً، أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه .

المادة الثالثة:

- ٧ - إذا كان مرتكبها أكثر من شخص . يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد على (خمسة عشرة) سنة، أو بغرامة لا تزيد على (مليون) ريال، أو بهما معاً .

المادة الرابعة:

- ٩ - إذا ترتب عليها إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه، أو إصابته بعاقة دائمة . تشدد العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام في الحالات التالية :
- ١ - إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة .

المادة الخامسة:

- ٧ - إذا كان مرتكبها أكثر من شخص . يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمسة) سنوات، أو بغرامة لا تزيد على (مائتي ألف) ريال، أو بهما معاً؛ كل ممن يأتي :
- ٢ - إذا ارتكبت ضد امرأة أو أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة .
- ٣ - إذا ارتكبت ضد طفل حتى ولو لم يكن الجاني عالماً بكون المجني عليه طفلاً .

١ - من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الحرمان من مزية مستحقة أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور، أو للتدخل في الإدلاء بها، أو تقديم أدلة غير صحيحة تتعلق بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة الثامنة:

يعاقب بعقوبة الفاعل، كل من ساهم في جريمة الاتجار بالأشخاص، وكل من تدخل في أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد: (الثانية) و (الرابعة) و (السادسة) من هذا النظام .

المادة التاسعة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات، أو بغرامة لا تزيد على (مائتي ألف) ريال، أو بهما معاً؛ كل من حاز أشياء متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو أخفاها، أو صرفها، أو أخفى شخصاً (أو أكثر) من الذين اشتركوا فيها، بقصد معاونته على الفرار من العدالة مع علمه

المادة السابعة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (ستين) أو بغرامة لا تزيد على (مائة ألف) ريال، أو بهما معاً؛ كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو علم بالشروع فيها، ولو كان مسؤولاً عن السر المهني، أو حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بها بصفة

بذلك ، أو أسهم في إخفاء معالم الجريمة .
ويجوز للمحكمة المختصة إعفاء المتهم
من العقوبة المتعلقة بإخفاء الأشخاص إذا
كان المخفي زوجاً للمخفي أو أحد أصوله
أو فروع .

المادة العاشرة:

يعاقب على الشروع في أي من الجرائم
المنصوص عليها في المواد: (الثانية)
و(الرابعة) و(السادسة) من هذا النظام
بعقوبة الجريمة التامة .

المادة الثالثة عشرة:

دون الإخلال بمسؤولية الشخص ذي
الصفة الطبيعية ، إذا ارتكبت جريمة الاتجار
بالأشخاص من خلال شخص ذي صفة
اعتبارية أو لحساب أو باسمه مع علمه
بذلك ؛ يعاقب بغرامة لا تزيد على (عشرة
ملايين) ريال . ويجوز للمحكمة المختصة
أن تأمر بحله ، أو إغلاقه ، أو إغلاق أحد
فروعه مؤقتاً أو دائماً .

المادة الرابعة عشرة:

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في
هذا النظام بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص

ببعقوبة الجريمة التامة .

المادة الحادية عشرة:

يجوز للمحكمة المختصة في جميع
الأحوال مصادرة الأموال الخاصة والأمتعة
والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل ،
أو أعد للاستعمال ، في ارتكاب جريمة
الاتجار بالأشخاص ، أو تحصل منها .

المادة الثانية عشرة:

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم
المنصوص عليها في هذا النظام كل من بادر
من الجناة بإبلاغ الجهات المختصة بما يعلمه

عليها في أنظمة أخرى .

المادة الخامسة عشرة:

كان في حاجة إلى مأوى .

٦ - توفير الحماية الأمنية له إذا استلزم

الأمر ذلك .

تتخذ الإجراءات الآتية في مرحلة

التحقيق أو المحكمة في شأن المجني عليه في

جريمة الاتجار بالأشخاص :

٧- إذا كان المجني عليه أجنبياً وكانت

هناك ضرورة لبقائه في المملكة ، أو العمل

أثناء السير في إجراءات التحقيق أو

المحاكمة ، فللادعاء العام أو المحكمة

المختصة تقدير ذلك .

١- إعلام المجني عليه بحقوقه النظامية

بلغة يفهمها .

٢- إتاحة الفرصة له لبيان وضعه بما

يتضمن كونه ضحية تجار بالأشخاص ،

وكذلك وضعه النظامي والجسدي والنفسي

والاجتماعي .

تختص هيئة التحقيق والادعاء العام

بالتحقيق والادعاء في الجرائم المنصوص

عليها في هذا النظام ، وتختص كذلك

بتفتيش أماكن إيواء المجني عليهم في تلك

الجرائم ؛ للتأكد من تنفيذ الأحكام القضائية

في هذا الشأن .

٣- عرضه على الطبيب المختص إذا تبين

أنه بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية ، أو إذا

طلب ذلك .

٤ - إيداعه أحد مراكز التأهيل الطبية أو

النفسية أو الاجتماعية إذا تبين أن حالته

الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك .

يعمل بهذا النظام بعد (تسعين) يوماً من

تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٥ - إيداعه أحد المراكز المتخصصة إذا